

(قوله يقضي بما قال رب المال) أي لأنه تم ذرا العمل به المأثم إلا بقعان معا وعلى الترتيب لأن الثموم لم يشهدوا به وإذا تعذر العمل بهما يعمل بيئته رب المال لأنه ثبت ما ليس بثابت كذا في الأصل اهـ

كتاب الوديعه

مناسبة هذا الكتاب بما تقدم مرث في أول الاقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة لتناسب بالترقي من الأدنى الى الأعلى لان الوديعه أمانة بلا عليك شيء وفي العارية أمانة مع عليك المنفعة لكن بلا عوض وفي الهبة عليك عين بلا عوض وهي الهبة المحضه التي ليس فيها معنى البيع وفي الاجارة عليك منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما أقوى وأعلى مما كان ليس بالزوم فكان في السكك الترفي من الأدنى الى الأعلى فأقول القطر غيث ثم ينسكب (٧٦) ثم اعلم أن عقد الوديعه مشروع مندوب اليه والدليل على ذلك قوله تعالى

ثم ياله عن العوم وهو يملك ذلك فصح نهييه ولو ادعى كل واحد منهما ما فوجعا كان القول رب المال لانهما اتفقا على الخصوص فكان قول من يستفاد من جهته الأذن أولى والبيئته بينه المضارب لما جئته الى نبي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البيئته ولو وقتت البيئتان بأن قال رب المال دفعت اليك مضاربة أن تعمل في بزني رمضان وقال المضارب دفعت اليك عمل في طعام في سؤال أو بالعكس وأقاما البيئته كانت بيئته من يقول في سؤاله أولى لان آخر الشرطين ينسب أولهما وان لم يوقتوا وقتنا أو وقتنا أو وقتنا أو وقتنا احداهما دون الاخرى يقضي بما قال رب المال كأنهم لم يوقتوا وقد بينا المعنى والله تعالى أعلم

وتعاقروا على البر والتقوى وهو تعاون على البر لان فيه امانه صاحبها يحفظ ماله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اتقن أمانة فليؤتها ولا خلاف بين الامته في ذلك اهـ اتقاني وكتب على قوله الوديعه مائنه فعيلة بمعنى مفعولة اهـ مصباح (قوله والمودع الشيء المتروك) قال في المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أيضا يوديعه اهـ (فرع) في صورة وضع المال عند آخر وذهابه وتركه أو القاءه الريح في بيئته كان قابلا للوديعه عرفا بالسكوت وكذا لو قال لصاحب الحمام ابن أضع ثيابي فقال الحامي فمعه فوضعه فسرقت يئمن

كتاب الوديعه

قال رحمه الله (الايداع هو تسليم الغير على حفظ ماله والوديعه ما يتركه عند الامين) هذا في الشرع وفي اللغة الوديعه مشتقة من الودع وهو مطلق التروك قال عليه الصلاة والسلام لئن تهنن أقوام عن ودعهم الجاسعات أوليئتمن على قلوبهم أو ليكتمن من الغافلين أي تركهم اياها قال الله تعالى ما وودعك ربك وما قلني قرئت بالتخفيف والتشديد والمودع الشيء المتروك وقال عليه الصلاة والسلام الايمان نور الله تعالى أودعه في قلوب المرءين فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعه الله تعالى وعلى حفظ جميع الامانات فانه فرض قال النبي صلى الله عليه وسلم على السيد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام اذا أمانة الى من ائتمت ولا تخن من خائن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وحفظها ابو حنيفة والدارين والبيهقيان فوجب السقاء فيهما قال عليه الصلاة والسلام الامانة تجز الغني والخيانة تجز الفقير وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زى القفرا فترجمها يوسف عليه السلام فقامت تنادي أي الملك اجمع كلاي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت الماوله مقام الماوله والخيانة أقامت الماوله مقام الماوله فسأل عنها يوسف عليه السلام فقيل انها زليخا فترجمها بها مرحة عليها ثم شرط الوديعه اثبات اليد عليها عند الاستحفاظ وركنهما قول المودع أو دعئك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط وحكمها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده قال رحمه الله (وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) لقوله عليه الصلاة والسلام

الجماعي لتقصيره في الحفظ لأنه يصير بقوله قابلا للوديعه اليه أشير في المبسوط والغني وقساوي فاضحان اهـ (قوله لا ضمان عند الاستحفاظ) حتى لو أودع الآبق أو المال الساقط في البحر أو الطير الذي يطير في الهواء لا يصح وكونه المودع مكلفا شرط أيضا يجب عليه الحفظ اهـ كما في (قوله أو ما يقوم مقامه) احفظ هذا الشيء أو خذ هذا الشيء وديعه عندك اهـ (قوله وحكمها وجوب الحفظ على المستودع) حتى لو رأى انسانا يسوقها وهو قادر على منعه فلم ينعه يضمن لتركه الحفظ المترجم بالعدو وهذا معنى قول مشايخنا ان المودع يؤخذ بضمان العقد اهـ بدائع وكتب مائنه والايجاب وحده كافي في حق الامانة حتى لو قال المالك للمصاب أودعك المغصوب برئ عن الضمان من غير قبول لان كون المال أمانة يحكم بخص رب المال فيثبت به وحده وأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله صريحاً أو دلالة اهـ شرح مجمع (قوله في المتن وهي أمانة) قول الاتقاني وهذا من قبيل جملي العام على الظاهر وهو جائز كفي قولات الانسان

حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء امانة باسقاط صاحبه عند غيره فصدا والامانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح واقتوتب انسان في حجر غيره يكون ذلك امانة عنده ولكن بلا قصد فلي هذا قوله الوديعة امانة أي هي غير مضمونة اذا هلكت من غير تعد ثم قال الاتقاني وذ كرا الفقيه أبو الليث السمرقندي في خزنة الفقه لا ضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء التقصير في الحفظ وخطاها بماله ومنعهما من مالهما بعد الطلب ثم قال فيها أربعة نفي يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجية والولد والمملوك والاجر ثم قال فيها شيان لا يوجبان الضمان مع اختلاف اذا قال لا تدفع الى زوجك فدفع اليها وتلف أو قال احفظها لي هذا البيت يحفظها في بيت آخر من تلك الدار اه (قوله في المتن وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله) (٧٧) في الذخيرة اندفع الى العيال انما يجوز اذا كان

من في عياله أمينا والافلا يجوز اه (فرع) لو ادعى المودع رد الوديعة يتقبل قوله مع اليمين ذكره الشارح في أول الدعوى فليراجع اه (قوله في المتن وان حفظها بغيرهم ضمن) صورته ان يخرج من بيته ويرتك الوديعة فيه وفي بيته غيره والادعاء ان ينقل الوديعة من بيته ويدفعها الى اجنبي فان قيل ينبغي ان لا يضمن بالادعاء لانه كقبضه ان الظاهر انه التزم بحفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظ بالادعاء فلان قوله ان المالك رضئ ويدهم تنه لا يبيد غيره مع جواب عنه والمراد بقوله على الوجه الذي يحفظ مال نفسه أي بنفسه غالبان الغالب ان يحفظ مال نفسه بنفسه اه كما في (قوله في المتن الا ان يخاف) استثناء من قوله ضمن اه اتقاني وكتبه انصه ولو اراد سفر

لا ضمان على مؤتمن رواء الدار قطي ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل ولان يده بالمالك فيكون هلا كهافي بد المالك فلا يجب الضمان ولان للناس حاجة الى الادعاء فلو ضمن المودع لا تمتنع الناس عن قبول الودائع فكانوا يحرجون بذلك وهلاكها لا يختلف بين أن يكون بشي يمكن التكرز عنه أو لا وبين أن هلك لادمين مال غيرهما معها أو لم يهلك وقال مالك رحمه الله ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لكان التهمة قال رحمه الله (وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله) لان المطالب منه ان يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظه عن في عياله من زوجته وولده والديه أو غيرهم والمعتبر فيه المساكنة لا التفتة عليه الا ترى أن المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن ولو دفع الى ابيها الذي استأجره مشاهرة ونفقة عليه لا تضمن وعن محمد رحمه الله ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله أو دفع الى أمين من ائمنائه من يتق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه يحفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله ولا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى المتراشي وهو في الحلواني ثم قال وعن هذا لم يشترط في الخفة في حفظ الوديعة بالعيال وقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكره في اشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشر يك العنان والمفاوضة وعبد المأذون به الذي في يده ماله ثم قال وهم اذا علم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة قال رحمه الله (وان حفظها بغيرهم ضمن) أي بغيره من في عياله لان صاحب الميرض يمد غيره والادى يختلف في الامانة ولان الشيء لا يضمن مثله كالمضارب لا يضارب والوضع في حرز غيره من غير استخاره ابداع حتى يضمن به لان الوضع في الحرز وضع في يده من في يده الحرز فيكون كالتسليم اليه قال رحمه الله (الا ان يخاف الحرق أو الغرق فيسألها الى جاره أو فلك أسر) لان التسليم الى جاره أو الاقارب سقيمة أخرى عند ما طاعة النار يداره وعند تحفظ السقيمة تعين حفظها فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك الايئنة لان تسليم الوديعة الى غيره موجب للضمان ودعوى ضرورة دعوى مسقط له فلا يقبل الايئنة كما اذا تلفها بالمصرف في حاجته باذن صاحبها قالوا هذا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله وان أمكنه ان يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيسه وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء وبالدرج يضمن لان اختلاف حصل بفعله قال رحمه الله (وان طلبها ربه فحسبها اذ را على تسليمها أو خطاها بجماله حتى لا تميز بينهما) لانه متعدي بالبيع بعد الطلب مع القسرة على تسليمها الا لا رضئ صاحبها بما ساء كما بعد فيكون معزولا فصار يده عليها كيد القاصب فيضمن وكذا بان لفظ صار مستعمل كما تعديا لا يمكنه الوجه والى عين

فليس له ان يودع لان السقر ليس به سذر اه ما نفع (قوله في المتن أو الغرق) أو اللصوص اه اتقاني (قوله ولا يصدق على ذلك الايئنة) يعني لو اودع غيره وادى أنه فله عن عذر ولا يصدق الخ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال أبو يوسف ولا تصدقه على العسكرة حتى يتيم البيئنة ثم قال وكذلك قياس قول أبي حنيفة وذلك ان الادعاء بسبب الضمان فاذا ادعى متوسط النعمان للضرورة لم يتقبل قوله كما لو ادعى ان المالك اذن له في الادعاء وقال في الخلاصة (١) فان دفع للضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه اتقاني وكتب ايضا ما نصه وفي المتن في هذا اذا لم يعلم ان بيته احترق فاذا علم قبل قوله لا يصدق ذكره في الذخيرة اه (قوله في ضمن) وقد قالوا ان الواجب عليه التمسك من أخذها دون جعلها الى صاحبها قال في شرح الفقه اوى وكذلك لو جعل الوديعة ثم أقرها بصارت مضمونة عليه ولا يبرأ من ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك الخلاف وعاد الى اوافق

(١) قوله فان دفع للضرورة الخ هكذا في أصل الخاشية وانظر أين جواب الشرط ويرر اه منحه

(قوله وانطلاق في ذوات الامثال) قال صاحب الهداية وانطلاق في المكمل والموزون وهو المراد بالذكور في المختصر أي في مختصر القدروري وانما قال وهو المراد لان كلام القدروري باطلاقه يشمل ما يقسم وما لا يقسم فكان محتملا لوجهين فقال المراد منه ما يقسم استدل لا يوضع الجامع الصغير لان محمدا قال فيه ثلاثة نفر أو دعو رجل أو ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه الى هنا لفظ الجامع الصغير قالوا في شرح الجامع وكذا انطلق في كل الاموال التي تحتل القسمة وكذلك وضع المسئلة في مختصر الطحاوي حيث قال ومن استردعه ثلاثة نفر من الدراهم أو ما سواها عما يقسم ثم جاء أحد هيم بطلب نصيبه ولم يحضر صاحبه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئا وهذا قول أبي حنيفة وبه تأخذ وقال أبو يوسف ومحمد عليه أن يعطيه ثلثها الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاستيغابى في شرح مختصر الطحاوي وقال صاحبها يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذا القسمة على الغائب (١) حتى ان الغائب لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض (٢) ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك المقبوض فيما قبض (قوله وفي

غيره ليس له ذلك بالاجماع) قال قاضي حنبلان في شرح الجامع الصغير وان كانت الوديعة عرضا فالصحيح انه لا يكون للقبض ان يأخذ نصيبه في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله ثم خرج الآخر وطالبه) أي وقال انادفعناه اليك وقد ضيقت حتى بالدفع اليه وحده اه اتقاني قوله نقل له قل لا أعطيك حتى يحضر صاحبك) أي لانكما دفعناه الى اه (قوله في المتن وان أو دعو رجل عند رجلين الخ) هذه المسئلة عكس التي قبلها لان في هذه المودع واحد والمودع متعدد والمتقدمة بالعكس اه (قوله لو دفع الى الآخر ضمن) أي ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض كما سيجي اه وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا أو دعو رجل رجلين

أبلغ في الحفظ فكان التقييد مقيدا وان لم يكن له منه بدل لا يضمن قال رحمه الله (ولو أو دعو عاشر لم يدفع المودع الى أحد ما حظه) أي لو أو دعو رجلان شيئا عند رجل فقبض أحده ما يطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر الآخر وهذا عندنا في حنيفة رحمه الله وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه وقال له ذلك وانطلاق في ذوات الامثال وفي غيره ليس له ذلك بالاجماع اه ما أن الحاضر يطلب نصيبه خاصة فهو مردد على المودع اليه كَمَا في الدين المشترك وهذا لانه يطالبه بالتسليم ما سلم اليه وهو النصف وهو له ولهذا كان له أن يأخذها اذا حضر به شكها أي هو المودع بالتسليم اليه ولا في حنيفة رحمه الله ما روينا عن علي رضي الله تعالى عنه ولان المودع لا يملك القسمة بينهما وهذا الودع اليه نصفه لا يكون قسمة بالاجماع حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخر بحصته بالاجماع فاذا لم يقع قسمة لا يجوز له أن يدفع نصيب الغائب اليه لعدم اذنه بذلك فيكون معتدبا بالدفع فيضمن نصفه بخلاف الدين المشترك لانه لا يطالبه بتسليم حقه لان الدينون تقضى بأمثالها وأخذ الشريك عند الظفر به لا يدل على أن المودع يؤمر بالدفع الا ترى أن رجلا اذا كان له على انسان ألف درهم دين ولدين ألف درهم وديعة عند آخر فلقر به أن يأخذ الوديعة اذا حضر به او ليس للمودع أن يدفع اليه ولا يؤمر بذلك وروى أن رجلين دخلا الحمام وأودعا عند الحمامي ألفا فخرج أحدهما فطلبه منه فأعطاه ثم خرج الآخر وطالبه فقبض الحمامي وذهب الى أبي حنيفة رحمه الله فقال له قل لا أعطيك حتى يحضر صاحبك فأقطع قال رحمه الله (وان أو دعو رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الجواب في المرتين والوصف كميلين بالشرا اذا سلم أحدهما الى الآخر وقالوا لا أحدهما أن يحفظ باذن الآخر في الوجهين لان المودع رضى بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم الى الآخر ولا يضمن كما فيما لا يقسم ولا في حنيفة رحمه الله وهو أقيس أن المسالك رضى بحفظهما لا يحفظ أحدهما او رضاه بأمانة الاثنين لا يكون رضاه بأمانة الواحد وهذا لان الاصل ان فعل الاثنين اذا أضيف الى ما يقبل الوصف بالتجزئ يتناول البعض لا الكل فاذا سلم الكل الى الآخر ولم يرض المسالك به ضمن ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وأما فيما لا يقسم فالمسالك رضى بأمنه يتد كل واحد منهما على الانفراد في الكل لانه لا يسأل او دعوها مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظه آباء الليل والنهار وأمكنه المهابة اصار رضاه بحفظ كل واحد منهما بجميعه على الانفراد قال رحمه الله

ملا قال يأخذ كل واحد منهما ما نصه يعني يقتسمانه قال فان دفع أحدهما المسالك كله الى صاحبه فتوى المال (ولو قال يضمن في قول أبي حنيفة الذي دفع النصف ولا يضمن في قول أبي يوسف ومحمد شيئا قال محمدان أبا حنيفة قال ذلك فيما استطاع قسمته فأما ما لا استطاع قسمته فهو المأوى والشوب فاذا دفع أحدهما المستودعين ذلك الى صاحبه لم يضمن اه اتقاني (قوله اذا سلم أحدهما الى الآخر) أي قضاع ضمن النصف اه اتقاني (قوله في الوجهين) أي فيما يقسم وما لا يقسم اه (قوله لان المودع رضى بأمانتهما) أي فكان دفع كل واحد منهما مدفوعا الى أمين المسالك اه اتقاني (قوله على الانفراد) أي على سبيل المهابة اه وكتب ما نصه قال في قسم البسوط من الشامل لو أو دعو رجلين شيئا فتم ايا على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمن الا لا يمكن الحفظ معا فإز (١) قوله حتى ان الغائب الجزهكذا في أصل الحاشية ولعل فيه سقطا وتحريرا فارجع الى الاصول الصحيحة اه كتبه محمد

على هذا الوجه اه اتقاني (قوله في المتن ولو قال له لا تدفع الى عيال الخ) قال الخا كم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال لا تدفعها الى امرئك أو عبدك أو وولدك أو أجيرك فاني أتهمهم عليهم ان دفعها الى الذي فيها عنده لم تكن فان كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمها وان كان يجد من أهله وخدمته من يدفعها اليه يرضعها عنده غير هذا فأعطاها وهو يجد غيره فتمت صاحب الوديعة الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه طالع في الوجه الاول بعد وفي الوجه الثاني خالف بغير عذر اه اتقاني (قوله فيها عن التسليم الى امرئك) هكذا هو بخط الشارح ووصاياه الى غلامه فتأمل اه (قوله في المتن وان كان له منه بدأ وحفظها بالمع) قال محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل أودع رجلا وديعة وأمره أن يحفظها في دار ونهاه عن الوضع في دار أخرى فوضهها في التي نهاه عنها فهلكت قال هو ضامن وان كان بيتان في دار والمسئلة بمجالها لم يضمه وقال الخا كم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا قال صاحب الوديعة للمستودع اخبا عني بيتك هذا الخبا عني بيت آخر من داره تلك فضاغت فلا ضمان عليه استحصانا الا ترى انه لو قال أمسكها بيديك ولا تضعها الا يلا ولا تنهار فوضهها في بيته فهلكت لم يضمها ولو قال اخبا عني دارك (٨٩) هذ ولا تخبا عني في دارك الا ترى فوضهها

في التي ضم من عنها ضمن ألا ترى أنه لو قال لا تخبر بها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان اشتمل من الكوفة الى البصرة وأولى غير هاتين لم يكن له منه يد فبذلك فلا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وعند الشافعي يضمه كذا في شرح الاقطع وذلك لانه تقاها الى بيت آخر من غير ضرورته فصار كما اذا اشتمل الى دار أخرى ولما أن الدار حرز واحد فلا ضمان السارق اذا اشتمل من بيت من اثاره نقل الى بيت آخر لم يتطاع الا يتم بيتك الحرز بعد واطرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا يلائم في تخصيصه في الامر بسقط

(ولو قال له لا تدفع الى عيال الخ) واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه أو حذقله في بيت آخر من الدار لم يضمه) أي المودع قال ذلك لأودع خفا الغم في ذلك لا يضمه لأنه لا يمكنه الاحتفاظ مع سرعا شرطه فلم يكن مفيدا فيلغو وهذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في بيته من ماله المودع من الدفع اليه مثل أن تكون الوديعة فرسا فبمقتضى من التسليم الى غلامه أو تكون عقدا وهو فبمقتضى من التسليم الى امرئه أو كانت بيوت الدار منسوبة أما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في بيته من ماله المودع من الدفع اليه كما اذا كانت الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع الى امرئه أو كانت عقدا وهو فبمقتضى من التسليم الى امرئه أو كانت بيوت الدار مختلفة بان كان في بعضها عورظا هو فيضمه بالخالفه لان التقيد مفيد في مثله قال رحمه الله وان كان له منه بدأ وحفظها في دار أخرى ضمن) أي ان كان له يدين دفع الوديعة الى من نهاه عن دفعها اليه بيان نهاه أن يدفعها الى امرئه فلا يله امرأه أخرى أو نهاه أن يسلمها الى غلامه فلا يله غلامه آخر خفا الغم أو قال له احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن لان الناس يختلفون في الامانة وان كفاية ومعرفة طرق الصيانة ولا حترار بما يجب شربا في الدين اذ هي الحماة على الحفظ كما ينبغي وكذا الدور تختلف في الحرز فان كان هذا الشرط مفيدا فبمقتضى ان لا يجرى به بقران الشرط وذلك عند وجود من ذكرنا والافلا قال رحمه الله (ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع) وعندنا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهم ما يضم مودع المودع أي كما يكون لساحبه الاختيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع به على أحد وان ضمن الثاني يرجع به على الاول لكونه عاملا لان الاول حاش بالتسليم الى الثاني بغير إذن المالك والثاني معتد بقبضه بغير إذنه فنزلة الغاصب مودع الغاصب أو الغاصب والغاصب والمشتري منه غير أن الثاني مفرور من جهة الاول عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وله أنه قبض المال من بدأ أمين لأنه لا يدفع لا يضمه مالم يشاركه في حوزته

(٩٩ - زبلي خامس) في الابداع كما لو قال احفظها امسكك دون ضمانك أو قال ضمها في بيتك دون يساره حتى لو كان بين البيتين تفاوت في الحرز بان كانت الدار عظيمة وظهر البيت الذي نهاه عنه الى السكة أو نحو ذلك فانما في شرح الجامع الصغير ضمن بخلاف الدارين فان التفاوت في الحرز ظاهر فيهما ولو أخذ السارق من إحدى الدارين فنزل الى الاخرى قطع حتى لو كانت الدار التي نهاه عن الوضع فيها حرزا وكانت مساوية في الحرز لا يضمه ويبدى شرح الطحاوي لان النهي ليس بتسديد والاعمال أن كل شرط بقيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يقيد باعتباره فهو انقضائي في شرح الجامع الصغير ولو قال احفظها في كيسك ولا تضعها في صندوقك أو قال احفظها في صندوقك ولا تضعها في بيتك فبذلك لا يضمه والصندوق من البيت بمنزلة البيت من الدار لعل التفاوت بينهما اه اتقاني (قوله في المتن ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع بصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أودع رجلا وديعة فودعها للمستودع الاول رجلا آخر فهلكت في يده قال لساحب الالاب ان يضمه المستودع الاول ولا يضمه الاخره قال أبو يوسف ومحمد يضمه صاحب المختار أي ما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الآخر بشئ وان ضمن الآخر رجوع على الاول الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقول الشافعي مثل قولهما كذا في شرح الاقطع اه اتقاني

(قوله لا بصورة) أي لا باعتبار صورة شجر ديد الاوّل من غير رأى الاوّل اه من نبط الشارح اه (قوله بالايجاع) كذا في الصغيرة اه
 (قوله ولا يقال الخ) هذا السؤال والجواب اوردتهما الاتقاني في شرحه ونصه فان قلت ان الاوّل اذا كان ضامنا كان الثاني آخذاً من يد
 ضمين فينبغي أن يكون الثاني ضامنا ضرورة قلت هذه مخالطة لان الاوّل لم يكن ضامنا مجرد الدفع قبل المناقفة بل هو أمين حينئذ لما قلنا
 وانما صار ضامنا بالمناقفة بصنع منه والثاني لم يوجد منه صنع فلا يضمن اه (قوله وقال ابن أبي ليلى لا يضمن الخ) قال الاتقاني وفي
 قول ابن أبي ليلى أن كل من ملك شيئا ملك عليه غيره عمل ما ملكه كالإيمان المأذون أذن والمكاتب يكتب والمستاجر يؤجر والمستعير
 يغير فإذا كان كذلك لم يجب الضمان (٢٣٣) علي واحدمنهما لانه لم يوجد التعدي من الاوّل في الايداع ولا من الثاني في القبض اه

لان حقه بابق مادام في حبله وصاحبها رضي به باعتبار حصول رأيه لا بصورة بدليل انه لو هلك
 قبل أن يفارقه لا يضمن واحدمنهما بالايجاع فعلم بذلك أن الايداع مباح له اذ لم يقطع رأى الاوّل فلم يكن
 متعدبا مجرد الدفع مالم يفارقه فاذا فارقه صار ضامنا له وقت التفريق بترك الحفظ الملتزم بالهقد والقبض
 منه لم يكن متعدبا بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهلال قبل أن يفارقه الاوّل وبعد
 الاقتراق لم يحدث فعلا آخر بل هو مستمر على ذلك العمل وهو أمين فيه فكيف يكون متعدبا ضامنا بعده
 وهو لم يفوت الحفظ الذي التزمه بعقد وهذا لان لصار في أوله آمينا وجب أن يبقى كذلك حتى يوجد منه
 فعل يبطله فصار نظير ما لو هبت الريح في ثوب انسان فألقته في شجر غيره فإنه لا يضمن بالاعتزاز ما لم يوجد
 منه فعل بعد فكذا ههنا والجامع بينهما أن كل واحد منهما لم يكن متعدبا في الابتداء فلا يملك متعدبا
 بدون أحداث فعل آخر ولا يقال لو لم يكن متعدبا بالدفع لما ضمن بالفراق كما اذا دفعها الى من في عياله فلما
 ضمن بالفراق علم انه متعدب فيكون القابض منه أيضا متعدبا فيضمن ضرورة لانا نقول لما جازاه الدفع وهو
 حاضر بالايجاع بدليل ما ذكرنا صار كأن المودع قال له أذنت لك أن تدفعه الى غيرك بشرط أن لا يفارقه
 فإنه لا يضمن مادام معه فكذا ههنا بخلاف مسألة الغاصب والغاصب منه وأخواتها لانهم صاروا مثله
 بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا ابتداء ثم مودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب رجع على الغاصب
 قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو اليسر أنه لا يرجع اليه أشارت المسألة ذكره
 في النهاية وقال ابن أبي ليلى لا يضمن المودع بالايداع ولا مودع المودع بالقبض بناء على أنه ان يودع عنده
 لانه يجب عليه أن يحفظ الوديعة مثل ما يحفظ ماله ويحفظ ماله تارة بنفسه وتارة بغيره قلنا لم يوجد من
 المودع الرضا بالدفع الى غيره والدلالة على الرضا ان يرضى بغيره ما أودعها عنده فكان متعدبا بالدفع
 فيضمن قال رحمه الله (معها ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعها ياه فنكل لهما فالف لهما وغرم آخر
 بينهما) أي اذا كان في يد رجل ألف فادعاهما رجلان كل واحد منهما ما أنه له أودعها ياه يحلف لهما
 فان نكل لهما كان الالف بينهما وعليه ألف آخر بينهما بيان ذلك أن دعواهما صحيحة فيجب عليه
 اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحاجة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى به ان
 نكل له دون الآخر لوجود الحاجة في حقه دون الآخر وان نكل لهما قضى به بينهما لعدم الاولوية
 ثم يجب عليه ألف آخر له ما لا قرأه أبدا وبذلك ايام على اختلاف الاصليين ولا يما بدأ الثاني بالتحليف
 جاز له ذرا لجمع بينهما وعدم الاولوية والاولى عند التشاح أن يقرع بينهما تطييبا للقلوب ما ونقيا
 لثمة الميل فان نكل للاوّل لا يقضى به حتى يتلفه الثاني لئلا ينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما
 كما اذا قاما البيعة بخلاف ما اذا قرأ لاحدهما فان حكم له به لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول

(قوله فكان متعدبا بالدفع فيضمن) وقياسه ضعيف لان المودع ليس بمالك أصلا لانه ليس بمالك العين الوديعة ولا المتفهم وانما هو رجل ملك منافع نفسه فلا عليك تسليم الوديعة الى غيره (قوله في المتن معها ألف ادعى رجلان الخ) صورة المسئلة في الجامع الصغير شجدة عن يعقوب عن أبي حنيفة في ألف درهم في يدي رجل ادعاهما رجلان كل واحد منهما يدعي أنه أودعها اياه فأي أن يحلف لهما قال تكون ههنا الالف بينهما ويعرف ألفا أخرى فتكون بينهما مائة فالحال انهما لفظ محمد في أصل الجامع الصغير قال الفقيه أبو اليشبي في شرح الجامع الصغير وفي قول ابن أبي ليلى لا يجب عليه الادفع الالف بعينها لانه لم يأخذ الالف واحدة فلا يجب عليه ألف أخرى أما مذهب علمائنا فلانه لما نكل لاحدهما فقد أقر أنه

قبض منه ألفا لئلا نكل للآخر فقد أقر أنه أخذ منه ألفا فلما أقر لكل واحد منهما ما ألف ولم يصل لكل واحد منهما لا يكون
 الاضمانة فعلية أن يعرّف لكل منهما تمام الالف بيان المسئلة أن كل واحد من المدعين ادعى دعوى صحيحة لاحتمال الصدق في دعوى
 كل منهما فوجهت اليمين لكل واحد منهما على المنكر لتسوية عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعي واليمين على من أنكر ولكن يحلف
 لكل واحد منهما على الانفراد لان كل واحد منهما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فاذا أنكر يحلفه اه اتقاني (قوله لافراه) أي على
 قولهما اه (قوله أولبذله اياه) أي على قول أبي حنيفة اه (قوله وبأيهما) الذي بخط الشارح ولأيهما اه (قوله وألا حدهما) أي
 فانه بعد نكوله للاوّل ان نكل للثاني يكون الالف بينهما ويقتضي لهما حجة وان حلف الثاني كان كل الالف للاوّل اه

(قوله لا يلزم شيء) أي قبل قضاء القاضي اه فإرى الهداية (قوله ووضع المسئلة في العبد) قال الاتفاقى ولدكن الخصاص وضع المسئلة في العبد في أدب القاضي اه (قوله قيل ينبغي أن يخلف الخ) قال الاتفاقى قال الخصاص ينبغي أن يخلفه على هذا الوجه عند محمد خلافا لابن يوسف اه (قوله بناء) قال الاتفاقى وجه البناء أن السكول أقر بالقرار بالوديعة ضمن عند محمد فكذلك بالسكرول وعند أبي يوسف لم يضمن عه بالقرار فكذلك اهنا بالسكرول اه (قوله ودفعها إلى غيره) أي بالانضمام اه اتفاقى (٨٤٠)

كتاب العارية
 (قوله في المسمى هو عليك المنافع) قال الاتفاقى هذا اختيار أبي بكر الرازى اه (قوله وقال السكرى والسافى) قال الاتفاقى وجه قول السكرى أنه لو كانت عليك المنافع لا الأباحة لكان بيان المدة من شرطها لأن عليكها مع الجهالة لا يصح أصل الأباحة لأنهم لو كانت عليكها لجازارة المستعير من غيره كالمستأجر ولهذا تعتقد المذاهب الأباحة بأن قال أعتد ركوب هذه الدابة أو أعتد بس هذا الثوب لك وكذلك يصح ضم المعير المستعير عن الانتفاع ولو كان عليكها لم يصح كما في الأباحة الأثرى أنه لو أجر دابته ثمرا ثم قبل انقضاء المدة فلو نهبه من الانتفاع لم يصح وجه ما ذهب إليه أبو بكر الرازى أن العارية والدابة أحدهما مشترك من الآخر وليكن شخص كل واحد منهما باسمه فقالوا في عليك الأعيان عربية وفي عليك المنافع عارية فدل على أن العارية عليك الأباحة اه (قوله ولهذا)

لا يكون حجة الأبا قضاء ولهذا نون كل ثم خلف لا يلزم شيء وكذا البينة لا تكون حجة الأبا قضاء فيؤخر القضاء حتى ينكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير لأنه لا ينقض للمقدم حتى يخلف للتأخر ولو نكل للمأني أيضا قضى به بينهما فمن لا يستوثق في الحجة ويعزم ألفا آخر بينهما نصفين كما ذكر في المختصر لأنه بالسكرول أو حجب لكل واحد منهما كل الألف كان ليس منه غيره فإذا صرفه إلى ما فقد صرف نصف نصيب كل واحد منهما إلى الآخر فيعزمه فأوقضى القاضي الأول حين نكل قبل أن يخلف للمأني لا ينفذ قضاءه حتى لو نكل للمأني بعده كان الألف بينهما لأن القضاء الأول لا يبطل حتى الثاني وقال الخصاص في نقد قضاؤه لأنه محتمل بجهته فيمنه لأن من العلماء من قال ينفذ قضاءه الأول ولا يشركه الثاني فيه لأن السكرول حجة شرعية كالقرار ووضع المسئلة في العبد ولا فرق بينهما لأن التقريرتين في الودائع والغصوب ثم لا يخلف المدعى عليه الثاني بهذا قضاء عليه الأول مقتصر على قوله ما هذا العبدى بالأجاء لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار العبد بخير وعمل يخلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له بالله ما هذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يخلف عند محمد خلافا لأبي يوسف رجحهما الله بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفعها إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا لأبي يوسف رجحهما الله فإنه يقول إن ما فات من حقه لم يفت بمجرد إقراره وانما ما فات بالذم على الأول وذلك بقوله السافى فلا يضمن ولكن محمد رجح الله بقول هو الذي سلط له الثاني على التمسك به الأول بالقرار يتم الأمر الثاني بأن مودع عند المودع بكرن ضامنا بان تسليط والله أعلم

كتاب العارية

قال رحمه الله (هي عليك المنافع بغير عوض) هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من العار فسروا بذلك وزعموا فعلية لأن طلبها عار (١) وفي الشرع ما ذكره في الكتاب وقال السكرى والسافى هي أباحة الانتفاع تلك الغير لأنها ينعقد بلا حظ الأباحة ولا يشترط فيه شرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك وكذلك العمل فيه التبرى ولا تلك الأباحة من غيره ونحن نشول أهم التي عن التمليك لأنها مأخوذة من العربية وعلى الطبيعة في التمار بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقضت عليك ولهذا تعتقد بلا حظ التمليك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان أباحة الأجار لأن المباح له ليس له أن يعير لغيره وهذا لأن عليك المنافع مشروع به عوض كالأجار فوجب أن يكون مشروعا بنفسه وليس أبا كالأحقاق لأن كل ما جاز في التمليك يدل بإزائه التمليك بغيره كالأحقاق والسافى لا يفتى في المنازعة وكل جهالة لا تقضى إلى المنازعة لا يوجب التساوي وهذا ثم اغتير لارمة ولهذا أن يرجع في كل ساعة بخلاف المعاوضات فالأرزمة والأجور التي فيها تقضى إلى المنازعة متى إذا قامت لا تقضى إلى المنازعة كأنها جازت من غير شرب المدة والنمى منع عن تمصيله الموصول ولم يوجد به فيكون امتناعا عن التمليك ولهذا لا يجوز إجازة لأنهم تدخل في ملكه قبل المحدث قال رحمه الله (وتصح بأعزتك) أي

تعتد بلا حظ التمليك) أي قال وقال بذلك المنافع هذا العين شهر اعتد عارية اه اتفاقى (قوله في الانتفاع) قال رحمه الله (قوله ولهذا) بسبب الاستعارة كأنه عارية الأجار والتمار تلك المستعير الأجار والتمار (٢) جازت من غير أن يكون له أن يوجر فاعتدت من الجواز إلى اللزوم وفيه ضرر بالمعير يخرج الجار أب عن حقه وإنما في التمليك ذات جازة أن لا يبرأ منى اه اتفاقى فله ليس له أن يعير غيره) أي كالمباح له اللزوم لا يجوز له أن يعير من غيره اه اتفاقى (١) قول السافى في الانتفاع وهو مكرره مع ما سبق كإثرى اه معناه (٢) قول السافى جازت من غير أن يكون له أن يوجر فاعتدت من زيادة الانتفاع ضرر اه معناه